

الايحة ضد الحزيمة وفي نزع النهاية الايحة ضد التراهة
فانهم وفي الاصطلاح ما يحتمل العبادة فيه بين الاثنين والجملة
ويبين الترتيب ايما يستوي فغلة وتركة كلا الشرب كذا في بعض
الشروح وتفصيله ان الاكل والشرب قد يكون فرضا وهذا
ان دفع هلاكه به لانه لا يفتقر اليديه وبه يتكبر مراد الدوايين
فالتركة لا تاكل والشرب جميعات فقد عصى والشرب ايضا لذلك
ولا فرق بين ان يكون المأكل والمشرب خلا لا او حراما صرحه به
الحواشي ولو كره جيب شيئا غير الملية ولم ياكلها حتى مات يكون اثما
في اكثر الروايات وهذا اذا كان محرما حراما لعقده ولما اذا
كان حراما لغيره بان يكون ثما للغير ولو لم ياكل حتى مات يكون اثما
عليه كذا في كسيف الاصول للبرزوي وقد يكون مستحبا وهذا
اذا امكنه من خلا لانه قايما وصومه وقد يكون مباحا وهذا
اذا اكل الى الشبع ليزيد قوته وقد يكون مكرها وهذا اذا نوى
الشبع وقد يكون حراما وهذا اذا اكل فوق الشبع لا لقصده
صوم العائذ ولا لثا لا يستحب صفة ولا لتنظيف قلب المصيبة هذا
تظهر من هذا التعريف ان التثليل مطلق الاكل والشرب غير صحيح
وحكمه من حيث هو عدم الثواب وعدم العقاب فلا تترك

هما متعلقان بتركه اذ ليس عدم الثواب لعدم العقاب المحرم بل
من المحرم وهو جعل الشيء حراما ذكره في القاسوس وفي العرف
ما ثبت في الكفر فيه اتي في شانه والاصول ان يقول
يد قوله الذي فيه المنع عنه ليسهل المحرمات الاجبارية لتولتها
خرقت عليهم امها تترك وما تقتصر من ان الخبر ادر الذي في
نظام التعريف غير باقر **بلا عقاب** يدل على ابا حاتم عارض
فان فلانا مثله اي ابي الله مثل ما ابي والمخارضة في العرف
اختلاف الدليلين نبييا واثنا عشرية او لا حكمه من حيث
هو **الثواب** كذا حال كون ذلك الترتيب لله تعالى اي المصنوع لله
تعالى ولو قد عذر وعلا **العقاب** **الفعل** **والكفر** **بالمستعمل**
اي باخذ الحرام خلا لا من حيث الاعتقاد وبتلك الذي في المحرم
المتفق عليه كالحجر واما اذا لم يكن متفقا عليه كالبيد فلم يحكم
بكفره فاستعمله **والمتكرون** في اللغز من كرهت الشيء انه لم ترصد
وفي الاصطلاح ما نبت **التهي** **ويصح** **للمعارض** وقع المنع منه مع
قيام الدليل الدال على باحته **وحكمه** من حيث هو **الثواب**
بالترك **الموصوف** اي يسب تركه لانه عذر وجعل **العقاب**
بالتعد **وعدمه** **الكفر** **بالاشيخ** **الفتن** **بحر** **ان** **الشيء**